

زكاة

القرار رقم (IZ-2021-598)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-22435)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المغاتيج:

ربط زكوي - ربط تقديرى - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة
نظاماً مانع من نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي
التقديرى لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الإقرار والقوائم
المالية خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم
قوائمها المالية المعتمدة خلال الموعد النظامي - مؤدى ذلك: رفض اعتراف
المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل
لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية
رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق: ٢٤/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة
رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١٢) وتاريخ:
١٤٢٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٠٤٧٤) وتاريخ:
١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث
استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان

الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٨/١٠

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ...، (هوية وطنية رقم: ...)، بصفته مديرًا للمدعيه/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري: ...)، بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعترافها على الرابط الزكوي التقديرى لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنها قامت بالربط تقديرًا لعدم تقديم الإقرار والقوائم المالية خلال المدة النظامية، وذلك استنادًا على المادة الثالثة عشر الفقرة: (٥/أ) والفقرة: (٩)، من لائحة جبایة الزکاة، وتتمسك بصحة وسلامة إجرائها.

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٤/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلًا للمدعيه، موجب وكالة رقم: (...) وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٩١/١٥٦٥٠)، وتاريخ: ٠٦/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداوله وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (١٧/٥٧٧) وتاريخ: ١٤٠٣/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٢٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤٠٣هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٠/١١٥٢٥) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٥٣٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١١/٦٠١١) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠٤٢٦) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعى به تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الرابط الزكوي التقديرى لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٤٠٢٦) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الرابط الزكوي التقديرى لعام ٢٠١٨م، حيث تعرّض

المدعية على الربط الزكوي التقديرى، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم قوائمه المالية خلال المدة النظامية، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (١٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزارى رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤، المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية والتي تقرر أن: «صغر المكلفين ممن لا يتطلب نشاطهم مسک دفاتر وسجلات نظامية يجوز محاسبتهم بالأسلوب التقديرى». وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم: (٥) من ذات المادة أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديرى من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أـ عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.»

بناءً على ما تقدّم، وحيث إن المدعية لم تقدم قوائمه المالية المعتمدة خلال الموعد النظامي، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

- رفض اعتراف المدعية على الربط الزكوي التقديرى للعام المنتهي بتاريخ: ٣٠ إبريل ٢٠١٩م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.